المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

البريد والمواصلات. ـ الرسوم ومقادير التعويضات البريدية.

مرسوم رقم 2.81.222 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) تحدد بموجبه الرسوم ومقادير التعويضات المعمول بها فى النظام الداخلى فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وكذا رسوم الخدمات الخاصة 246

مرسوم رقم 2.81.223 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتحديد الرسوم المعمول بها فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل فى النظام الدولى 249

مرسوم رقم 2.81.224 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) تحدد بموجبه الرسوم ومقادير التعويضات المعمول بها فيما يتعلق بالطرود البريدية فى النظام الدولى 251

مرسوم رقم 2.81.225 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتعديل الرسوم المفروضة على الخدمات المالية فى النظام الداخلى 253

مرسوم رقم 2.81.226 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتعديل رسوم الخدمات المالية فى العلاقات الدولية. 255

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 195.82 صادر فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع 257

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 194.82 صادر فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثانى 257

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 192.82 صادر فى 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف اربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث 257

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 258

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.222 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) تحدد بموجبه الرسوم ومقادير التعويضات المعمول بها في النظام الداخلي فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وكذا رسوم الخدمات الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تحدد رسوم ارساليات بريد الرسائل والخدمات الخاصة والطرود البريدية ، المعمول بها في النظام الداخلي ، بالاستناد الى رسوم أساسية.

الفصل 2

يحدد بـ 60 سنتيما الرسم الاساسي المفروض على ارساليات بريد الرسائل والخدمات الخاصة والطرود البريدية.

الفصل 3

تحدد وفقا لما هو مبين في الجدول I من ملحق هذا المرسوم الرسوم المفروضة في النظام الداخلي على ارساليات بريد الرسائل.

الفصل 4

تحدد وفقا لما هو مبين في الجدول II من ملحق هذا المرسوم رسوم الخدمات الخاصة المفروضة في النظام الداخلي على ارساليات بريد الرسائل.

الفصل 5

تحدد وفقا لما هو مبين في الجدول III من ملحق هذا المرسوم رسوم النقل والرسوم الاضافية المفروضة على الطرود البريدية في النظام الداخلي.

الفصل 6

يحدد ، وفقا لما هو مبين في الجدول IV من ملحق هذا المرسوم ، التعويض الواجب اداؤه الى صاحب الحق في حالة ضياع ارسالية مضمونة من بريد الرسائل او في حالة ضياع طرد بريدي او اختلاسه او تلفه ، مع مراعاة الاستثناءات من مبدأ مسؤولية ادارة البريد والمواصلات.

الفصل 7

تجبر كسور مبلغ الرسوم الناتجة عن تطبيق الفصول 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه الى الخمسة سنتيمات الاقرب منها.

الفصل 8

ينسخ المرسوم رقم 2.75.187 الصادر في 23 من رمضان 1395 (30 شتنبر 1975) بتعديل رسوم الخدمات في النظام الداخلي والمرسوم رقم 2.72.631 الصادر في 21 من رمضان 1372 (30 اكتوبر 1972) بتعديل الرسوم ومقادير التعويضات الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الداخلي.

الفصل 9

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد العنصر.
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

***

ملحق المرسوم رقم 2.81.222 المحددة بموجبه الرسوم ومقادير التعويضات المعمول بها في النظام الداخلي فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية وكذا رسوم الخدمات الخاصة.

الجدول 1

الرسوم المفروضة على ارساليات بريد الرسائل في النظام الداخلي

نوع الارساليات والخدمات	الاساس المفروضة عليه الرسوم	عدد الرسوم الاساسية
I – الرسائل	الى غاية 20 غراما	1
	فما زاد على 20 غراما ومن غير ان يتجاوز 50 غراما	2
	فما زاد على 50 غراما ومن غير ان يتجاوز 100 غراما	3
	فما زاد على 100 غرام ومن غير ان يتجاوز 250 غرام	5
	فما زاد على 250 غراما ومن غير ان يتجاوز 500 غرام	7
	فما زاد على 500 غرام ومن غير ان يتجاوز 1.000 غرام	12
	فما زاد على 1.000 غرام ومن غير ان يتجاوز 2.000 غرام	16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الارساليات والخدمات	الاساس المفروضة عليه الرسوم	عدد الرسوم الاساسية
2 – البطائق البريدية.	عادية او مصورة ايا كان عدد الكلمات	0,9
3 – الرزم البريدية		
3.1 – المودعة فرادى.	الى غاية 250 غراما	3
	ما زاد على 250 غراما من غير ان يتجاوز 500 غرام	4
	ما زاد على 500 غرام من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	7
	ما زاد على 1.000 غرام من غير ان يتجاوز 2.000 غرام	12
	ما زاد على 2.000 غرام من غير ان يتجاوز 3.000 غرام	16
	لكل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	4
3.2 – اذا كان عدد المودع منها لا يقل عن 1.000 ، مفروزة بحسب توجيهات مكتب الايداع ومخلصة نقدا أو بواسطة آلة التخليص:	تخفيض قدره 40 % أي :	
	الى غاية 250 غراما	2,4
	ما زاد على 250 غراما من غير ان يتجاوز 500 غراما	3,2
	ما زاد على 500 غراما من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	5,6
	ما زاد على 1.000 غرام من غير ان يتجاوز 2.000 غرام	9,6
	ما زاد على 2.000 غرام من غير ان يتجاوز 3.000 غرام	12,8
4 – المطبوعات العادية.		
4.1 – المطبوعات غير الكتب والاضابير.		
4.11 – المودعة فرادى.	الى غاية 20 غراما	0,75
	ما زاد على 20 غراما من غير ان يتجاوز 50 غراما	1
	ما زاد على 50 غراما من غير ان يتجاوز 100 غراما	1,25
4.12 – اذا كان عدد المودع منها لا يقل عن 1.000 مفروزة وملفوفة من لدن المكاتب الموزعة ومخلصة نقدا او بواسطة آلة التخليص:	تخفيض قدره 20 % أي :	
	الى غاية 20 غراما	0,6
	ما زاد على 20 غراما من غير ان يتجاوز 50 غراما	0,8
	ما زاد على 50 غراما من غير ان يتجاوز 100 غرام	1
4.2 – الكتب والاضابير:	الى غاية 20 غراما	0,37
	ما زاد على 20 غراما من غير ان يتجاوز 50 غراما	0,50
	ما زاد على 50 غراما من غير ان يتجاوز 100 غرام	0,62
	ما زاد على 100 غرام من غير ان يتجاوز 250 غراما	1,25
	ما زاد على 250 غراما من غير ان يتجاوز 500 غرام	1,75
	ما زاد على 500 غرام من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	3,50
	ما زاد على 1.000 غرام من غير ان يتجاوز 2.000 غرام	6
	ما زاد على 2.000 من غير ان يتجاوز 3.000 غرام	8
	لكل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	2
5 – الجرائد والمنشورات الدورية المطبوعة بالمغرب.		
5.1 – المودعة فرادى.	لكل نسخة وكل 100 غرام او جزء منها	0,30
5.2 – المودعة من لدن الناشرين او ممثليهم اذا كان عددها لا يقل عن 100 ، مفروزة بحسب توجيهات مكتب الايداع ومخلصة نقدا او بواسطة آلة التخليص.	لكل نسخة وكل 100 غرام او جزء منها	0,15
6 – المطبوعات المعدة للمكفوفين:	التخليص	معفاة من الرسم:

***

الجـــدول 2

رسوم الخدمات الخاصة المفروضة على ارساليات بريد الرسائل

نوع الخدمات	الاساس المفروضة عليه الرسوم	عدد الرسوم الاساسية
1 – الارساليات المضمونة:	لكل ارسالية	4
2 – الارساليات المصرح بقيمتها:	التخليص	رسم الرسائل:
2.1 – الرسائل	الرسم المفروض على الارساليات المضمونة	4
	رسم التأمين لكل 1.000 درهم او جزء من 1.000 درهم	5
2.2 – العلب.	التخليص الى غاية 2.000 غرام	رسم الرسائل:
	لكل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	4
	الرسم المفروض على الارساليات المضمونة	4
	رسم التأمين لكل 1.000 درهم او جزء منها	5
2.3 الرزم	الرسوم المفروضة على العلب المصرح بقيمتها	
3 – الاشعار بتسلم ارسالية مصرح بقيمتها او مضمونة:		
3.1 – الاشعار البريدي:	المطلوب حين ايداع الارسالية	4
3.2 – الاشعار التلغرافي:	المطلوب حين ايداع الارسالية	2
	+ الرسم التلغرافي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الخدمات	الاساس المفروضة عليه الرسوم	عدد الرسوم الاساسية
4 – التوزيع السريع.	لكل ارسالية	6
5 – المطالبات.	المتعلقة بارسالية عادية	مجانا
	المتعلقة بارسالية مصرح بقيمتها او مضمونة	4
	الطلبات الاخرى التي تستلزم البحث في مستندات المصلحة.	
	لكل نصف ساعة من البحث غير قابل للتجزئة	20
6 – سحب العنوان او تغييره.	قبل توجيه الارسالية	مجانا
	بعد توجيه الارسالية :	
	الطلب البريدي	8
	الطلب التلغرافي	6
		+ الرسم التلغرافي.
7 – التخليص غير الكافي.	بقية المستحق :	
	+ رسم للمعالجة	1
8 – البريد المحتفظ به.		
8.1 – الرسم الاضافي.	لكل ارسالية	1
8.2 – بطاقة الاشتراك السنوي.	الجوالون التجاريون الحاملون بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 17 من شعبان 1338 (7 مايو 1920)	50
	المستعملون الاخرون	150
9 – الصناديق البريدية المدعوة « الصناديق التجارية ».		
9.1 – الاشتراك السنوي	الصندوق الصغير الحجم	100
	الصندوق الكبير الحجم	150
9.2 – الزيادة المترتبة على المراسلات المتعددة العناوين.	لكل عنوان اضافي	50
9.3 – الاشتراكات الخاصة المدعوة « الاشتراكات الموسمية ».	لكل ثلاثة اشهر غير قابلة للتجزئة	50
10 – الاحتفاظ بالارساليات البريدية.	خلال الاسبوعين الاولين	مجانا
	ما بعد الاسبوعين الاولين	ابرام اشتراك موسمي في صندوق بريدي.
11 – اعادة توجيه الارساليات البريدية.		مجانا
12 – الاشتراك في الاصدارات الخاصة للطوابع البريدية.	لكل سنة غير قابلة للتجزئة	20
13 – جمع المراسلات من صناديق البريد الخاصة.	لكل صندوق خاص للبريد	اتاوة سنوية تقدر على اساس ثمن التكلفة مع زيادة 15 % في مقابل المصاريف العامة.
	أدنى ما يستوفى	500
14 – فتح مكتب بريدي موقت.	لكل مكتب موقت مفتوح	ارجاع النفقات الخاصة بالمعدات والموظفين مع زيادة 15 % في مقابل المصاريف العامة.
15 – قسيمات الجواب (الاتحاد البريدي العالمي).		2
16 – بطاقة التعريف البريدية (الاتحاد البريدي العالمي).		3
17 – الدعاية بواسطة رواسم دمغ الطوابع البريدية.	لكل رواسم وكل شهر غير قابل للتجزئة	400

***

الجدول 3

رسوم النقل والرسوم الاضافية المفروضة على الطرود البريدية في النظام الداخلي

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	عدد الرسوم الاساسية
1 – نقل الطرود على اختلاف أنواعها.	الى غاية 5 كيلوغرامات	16
	ما زاد على 5 كيلوغرامات من غير ان يتجاوز 10 كيلوغرامات	26
	ما زاد على 10 كيلوغرامات من غير ان يتجاوز 15 كيلوغراما	36
	ما زاد على 15 كيلوغراما من غير ان يتجاوز 20 كيلوغراما	48
2 – التصريح بالقيمة.	لكل 1.000 درهم او جزء من 1.000 درهم	5
3 – الارساليات المتوقف تسليمها على أداء قيمتها.		
3.1 – اذا كان الاداء نقدا.	لكل 500 درهم او جزء من 500 درهم	3
3.2 – اذا كان الاداء بدفع المبلغ الى حساب بريدي جار يمسكه مركز الشيكات البريدية بالرباط.	رسم قار لكل طرد	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الارساليات او الخدمات	أساس فرض الرسم	عدد الرسوم الاساسية
4 – الخزن.	من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس	مجانا
	ابتداء من اليوم السادس لكل يوم وكل طرد	2
	أقصى ما يستوفى	66
5 – اعادة التلفيف.	لكل طرد اعيد تلفيفه	6،5
6 – الاشعار بالوصول.	لكل اشعار	1
7 – الاشعار بالتسلم.	المطلوب حين ايداع الطرد	4
8 – المطالبات او طلب الارشادات.	لكل طرد	4
9 – سحب العنوان او تغييره.	قبل ارسال الطرد	مجانا
	بعد ارسال الطرد	6
10 – الطرود الهشة.	لكل طرد	رسم نقل طرد عادي مع زيادة 50 %.

***

الجـدول 4

التعويضات القصوى الواجب أداؤها الى صاحب الحق في حالة ضياع ارسالية مضمونة من بريد الرسائل أو في حالة ضياع طرد بريدي أو اختلاسه أو تلفه.

أصناف الارساليات	أساس التعويض	عدد الرسوم الاساسية
1 – الارسالية المضمونة من بريد الرسائل.	لكل ارسالية	160
2 – الطرود العادية.	لكل طرد الى غاية 5 كيلوغرامات	160
	لكل طرد يزيد وزنه على 5 كيلوغرامات من غير ان يتجاوز 10 كيلوغرامات	240،5
	لكل طرد يزيد وزنه على 10 كيلوغرامات من غير ان يتجاوز 15 كيلوغراما	325
	لكل طرد يزيد وزنه على 15 كيلوغراما من غير ان يتجاوز 20 كيلوغراما	400
3 – الرسائل والعلب والرزم والطرود المصرح بقيمتها.	عن كل ارسالية مصرح بقيمتها	مبلغ القيمة المصرح بها التي لا يمكن ان تتجاوز 7.500 درهم.

مرسوم رقم 2.81.223 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بتحديد الرسوم المعمول بها فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل في النظام الدولي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة قانون تنظيمي للمالية ؛

وبناء على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بريودي جانيرو يوم 26 اكتوبر 1979 ؛

ورعيا لشروط تنفيذ الوثائق المشار اليها اعلاه ولاسيما الشروط المتعلقة بتحديد الرسوم المفروضة على مختلف الخدمات البريدية الدولية ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد رسوم ارساليات بريد الرسائل المعمول بها في النظام الدولي وفقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.75.188 الصادر في 23 من رمضان 1395 (30 شتنبر 1975) بتعديل رسوم الخدمات البريدية في النظام الدولي.

الفصل الثالث

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول الرسوم المطبقة على ارساليات بريد الرسائل فى النظام الدولى .

نوع الارساليات او الخدمات	الاساس المفروض عليه الرسم	الرسم (بالدرهم)
1 – الرسائل والرزم المغلقة	الى غاية 20 غراما	1,40
	مازاد على 20 غراما من غير ان يتجاوز 100 غرام	3,20
	ما زاد على 100 غرام من غير ان يتجاوز 250 غرام	6,00
	ما زاد على 250 غراما من غير ان يتجاوز 500 غرام	11,00
	ما زاد على 500 غراما من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	18,50
	ما زاد على 1.000 غرام من غير ان يتجاوز 2.000 غرام	30,00
2 – البطاقات البريدية	البطاقة العادية او المصورة ايا كان عدد الكلمات	0,90
3 – الرزم الصغيرة	الى غاية 100 غرام	1,40
	ما زاد على 100 غرام من غير ان يتجاوز 250 غراما	2,50
	ما زاد على 250 غرام من غير ان يتجاوز 500 غراما	4,00
	ما زاد على 500 غرام من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	7,00
4 – المطبوعات		
4.1 – العادية	الى غاية 20 غراما	0,70
	ما زاد على 20 غراما من غير ان يتجاوز 100 غرام	1,10
	ما زاد على 100 غرام من غير ان يتجاوز 250 غراما	1,40
	ما زاد على 250 غرام من غير ان يتجاوز 500 غرام	2,50
	ما زاد على 500 غرام من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	4,40
	ما زاد على 1.000 غرام من غير ان يتجاوز 2.000	7,30
	لكل 1.000 غرام اضافية او جزء منها	3,70
4.2 – الكتب والاضابير	تخفيض قدره 50 % اى :	
	الى غاية 20 غراما	0,35
	ما زاد على 20 غراما من غير ان يتجاوز 100 غرام	0,55
	ما زاد على 100 غرام من غير ان يتجاوز 250 غراما	0,70
	ما زاد على 250 غرام من غير ان يتجاوز 500 غرام	1,25
	ما زاد على 500 غرام من غير ان يتجاوز 1.000 غرام	2,20
	ما زاد على 1.000 غرام من غير ان يتجاوز 2.000 غرام	3,65
	لكل 1.000 غرام اضافية وجزء منها	1,85
4.3 – الجرائد والمنشورات الدورية	بحسب وزن الارسالية دون مراعاة عدد النسخ	الرسوم المفروضة على الكتب
5 – المطبوعات المعدة للمكفوفين	التخليص	معفاة من الرسم
6 – الارساليات المضمونة	الرسم المفروض على كل ارسالية	2,40
7 – الرسائل المصرح بقيمتها	التخليص	رسوم الرسائل
	الرسم المفروض على الارساليات المضمونة	2,40
	رسم التأمين لكل 200 فرنك ذهبي (331 درهما) او جزء منها	1,25
8 – الاشعار بتسلم ارسالية مصرح بقيمتها او مضمونة	المطلوب حين ايداع الارسالية	2,40
9 – التوزيع بالبريد السريع	لكل ارسالية	3,60
10 – المطالبات	المتعلقة بارسالية مصرح بقيمتها او مضمونة	2,40
11 – سحب العنوان او تغييره	قبل توجيه الارسالية	مجانا
	بعد توجيه الارسالية :	
	الطلب البريدى	3,60
	الطلب البرقى	3,60 + الرسم التلغرافى
12 – التخليص غير الكافى		
12.1 – الحالة العامة	لكل ارسالية تخليصها غير كاف	أداء بقية الرسم المستحق + رسم للمعالجة يساوى 0,60
	أدنى ما يستوفى	1,40
12.2 – حالة ارسالية اعيد توجيهها من الخارج	لكل ارسالية غير كاف تخليصها	بقية الرسم المستحق دون تحديد ادنى ما يستوفى
13 – قسيمة جواب الاتحاد البريدى العالمى	ثمن بيع القسيمة	2,50
14 – رسم التقديم الى الجمارك	لكل ارسالية مفروضة عليها رسوم ضريبية	2,00
15 – الاشتراك البريدى الدولى فى الجرائد الاجنبية	أ) رسوم العمولة :	
	الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر	2,00
	الاشتراك لمدة ستة اشهر	4,00
	الاشتراك لمدة 12 شهرا	8,00
	ب) تغيير العنوان	1,00 + الرسم الاضافى المجوز عند الاقتضاء
	ج) النقل (الجرائد المغربية)	نفس الرسم المفروض على الجرائد والمنشورات الدورية المودعة فرادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.224 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) تحدد بموجبه الرسوم ومقادير التعويضات المعمول بها فيما يتعلق بالطرود البريدية في النظام الدولي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبناء على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بريودوجانيرو يوم 26 اكتوبر 1979 ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا لما هو مبين في الجدول I الملحق بهذا المرسوم الحصص القطرية التي تنوب المغرب عي عمليات تبادل الطرود البريدية برا وجوا بينه وبين البلدان الاجنبية.

الفصل الثاني

تحدد وفقا لما هو مبين في الجدول II الملحق بهذا المرسوم الرسوم الاضافية المستوفاة لفائدة المغرب بمناسبة ارسال او تسليم الطرود البريدية في النظام الدولي.

الفصل الثالث

يحدد وفقا لما هو مبين في الجدول III الملحق بهذا المرسوم التعويض الواجب اداؤه الى صاحب الحق في حالة ضياع الطرود البريدية او اختلاسها او تلفها ، مع مراعاة الاستثناءات من مبدا المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.

الفصل الرابع

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.72.633 الصادر في 21 من رمضان 1392 (31 اكتوبر 1972) بتحديد الرسوم ومقادير التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الدولي.

الفصل الخامس

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982)

الامضاء : المحجوبي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد المنصر.

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

الجدول 1

مبلغ الحصص المغربية عند الذهاب والعبور
(على طريق البر والجو)

بيان الحصص	الحصص (بالفرنك الذهبي وعن كل قسيمة من الوزن)					
	كيلوغرام واحد	3 كيلو غرامات	5 كيلو غرامات	10 كيلو غرامات	15 كيلو غراما	20 كيلو غراما
أ) العلاقات مع البلدان الاجنبية غير الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا.						
– الحصة عند الذهاب	3,00	3,75	4,50	6,00	10,00	13,00
– الحصة عند العبور	0,30	0,60	1,00	1,80	2,90	4,00
ب) العلاقات مع الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا.						
– الحصة عند الذهاب	2,70	3,35	4,05	5,40	9,00	11,70
– الحصة عند العبور	0,30	0,60	1,00	1,80	2,90	4,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول 2

الرسوم الاضافية المفروضة على الطرود البريدية في النظام الدولي

الاصناف أو الخدمات الاضافية	الاساس المفروض عليه الرسم	الرسم (بالدرهم)
1 – التصريح بالقيمة:	رسم ثابت عن الارسال	1،40
	رسم نسبي للتأمين عن كل 200 فرنك ذهبي (331 درهما) او جزء منها	1،25
2 – الارساليات المتوقف تسليمها على أداء قيمتها.	رسم ثابت	1،30
2.1 – الموجهة لبلد من المجموعة 1	رسم نسبي بحسب المبلغ لكل 100 درهم او جزء زائد منها	0،75
2.2 – الموجهة الى بلد من المجموعة 2	رسم ثابت	2،60
	رسم نسبي بحسب المبلغ لكل 100 درهم او جزء منها	0،75
3 – الخزن	من اليوم الاول الى اليوم الخامس	مجانا
	ابتداء من اليوم السادس ولكل يوم وكل طرد	1،20
	اقصى ما يستوفى	39،50
4 – اعادة التلفيف	لكل طرد يعاد تلفيفه	1،65
5 – الاشعار بالوصول	لكل اشعار بصرف النظر عن عدد الطرود المنصوص عليها	تعريفة رسالة عادية في النظام الداخلي من مستوى الوزن الاول
6 – الاشعار بالتسلم	المطلوب عند ايداع الطرد	2،40
7 – الاشعار بعدم التسلم	لكل اشعار بصرف النظر عن عدد الطرود المنصوص عليها	3،30
8 – المطالبات وطلب الارشادات	لجميع الطرود	2،40
9 – سحب العنوان أو تغييره	قبل ارسال الطرد	مجانا
	بعد ارسال الطرد	3،60
10 – الطرود الهشة	لكل طرد كيفما كانت طريقة الارسال	الرسم عن نقل طرد عادي بزيادة 50 %
11 – رسم التقديم الى الجمرك	لكل طرد مقدم الى الجمرك	2،50

***

الجـــدول 3

التعويضات القصوى (بالدرهم) الواجب اداؤها الى صاحب الحق في حالة ضياع الطرود البريدية او اختلاسها او تلفها

اصناف الطرود	أساس التعويض	التعويضات القصوى
1 – الطرود العادية	لكل طرد الى غاية 5 كيلو غرامات	96،00
	لكل طرد يفوق 5 كيلو غرامات ولايتعدى 10 كيلو غرامات	144،30
	لكل طرد يفوق 10 كيلو غرامات ولا يتعدى 15 كيلو غرامات	195،00
	لكل طرد يفوق 15 كيلو غراما ولا يتعدى 20 كيلو غراما	240،00
2 – الطرود المصرح بقيمتها	لكل طرد	مبلغ القيمة المصرح بها التي لا يمكن ان تتجاوز 7.500 درهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.225 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتعديل الرسوم المفروضة على الخدمات المالية في النظام الداخلي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد رسوم الخدمات المالية في النظام الداخلي وفقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

يمكن ان تغير بقرار لوزير البريد والمواصلات البيانات الخاصة المدرجة في عمود « ملاحظات » .

الفصل الثالث

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.75.189 الصادر في 23 من رمضان 1395 (30 شتنبر 1975) بمراجعة الرسوم والاداءات المفروضة على الخدمات المالية في النظام الداخلي.

الفصل الرابع

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد العنصر.
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

***

الرسوم المفروضة على الخدمات المالية في النظام الداخي

نوع العمليات	الاساس المفروض عليه الرسم	الرسوم (بالدرهم)	ملاحظات
I ـ الحوالات			
I.1 ـ حوالة برسالة	بحسب مبلغ الحوالة :		
	الى غاية 100 درهم	2,00	تستمر الصلاحية الى آخر الشهر الذي يلي شهر الاصدار
	من 100,01 الى 1.000 درهم	3,50	
	من 1.000,01 الى 5.000 درهم		
	يضاف عن كل 1.000 درهم او جزء 1.000 درهم ..	1,30	تعفى من الرسوم الحوالات المصدرة لاداء قيمة الارساليات المتوقف تسليمها على أداء قيمتها
	ما زاد على 5.000 :		
	يضاف عن كل 2.000 درهم او جزء 2.000 درهم ..	1,30	
حوالة برسالة يدفع مبلغها الى حساب جار بريدي	بحسب مبلغ الحوالة		
	الى غاية 1.000 درهم	0,50	
	من 1.000,01 الى 10.000 درهم	1,00	
	ما زاد على 10.000 درهم يضاف عن كل 2.000 درهم		
	او جزء 2.000 درهم	2,50	
حوالات برسائل يصدرها المودع مكانوغرافيا	رسم ثابت عن كل حوالة	0,50	الحوالات المصدرة التي لا يقل عدد المودع منها في دفعة واحدة عن 1.000 مع تسليم قائمة الاصدار
	الرسم النسبي بحسب المبلغ الاجمالي المثبت في قائمة الحوالات :		
	عن كل جزء 2.000 درهم	1,50	
I.2 ـ حوالة ببطاقة	بحسب مبلغ الحوالة :		
	الى غاية 100 درهم	3,00	
	من 100,01 الى 1.000	4,50	
	من 1.000,01 الى 5.000 ، يضاف عن كل 1.000 درهم		
	او جزء 1.000 درهم	1,30	
	مازاد على 5.000 ، يضاف عن كل 2.000 درهم		
	او جزء 2.000 درهم	1,30	
حوالة ببطاقة يدفع مبلغها الى حساب جار بريدي	بحسب مبلغ الحوالة :		
	الى غاية 1.000 درهم	0,50	
	من 1.000,01 الى 10.000 درهم	1,00	
	ما زاد على 10.000 درهم ، يضاف عن كل		
	من 2.000,00 او جزء 2.000,00	2,00	
حوالات ببطاقات يصدرها المودع مكانوغرافيا	رسم ثابت عن كل حوالة	1,00	الحوالات المصدرة التي لا يقل المودع منها في دفعة واحدة عن 1.000 مع تسليم قائمة الاصدار
	الرسم النسبي بحسب المبلغ الاجمالي عن كل 2.000 درهم او جزء 2.000 درهم	1,50	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع العمليات	الاساس المفروض عليه الرسم	الرسوم (بالدرهم)	ملاحظات
3. 1 – الحوالة التليغرافية	بحسب مبلغ الحوالة مع اضافة الرسم التلغرافي	رسم الحوالة برسالة (انظر رسوم الخدمة التليغرافية)	يحدد المبلغ الاقصى بـ 10.000 درهم
4. 1 – تجديد صلاحية حوالة برسالة	رسم ثابت الشهر الاول الموالي لانصرام اجل الصلاحية ..... ما زاد على ذلك	3،50 6،00	يعادل المبلغ الاقصى الواجب استيفاؤه ثلث مبلغ الحوالة
5. 1 – تسليم الحوالة بموطن المرسل اليه	رسم ثابت	1،50	يطبق على الحوالات التليغرافية التي يطلب المرسل اليه ان تؤدى له بموطنه وكذا على الحوالات البريدية الدولية المسلمة فعلا بموطن المرسل اليه
6. 1 – الاشعار بالاداء	المطلوب حين الايداع	2،40	
2 – الاستيفاء	يستوفي علاوة على الرسوم المستحقة رسم ثابت على قيمة الارسالية وقت الاداء	2،00	
2.1 – القيمة المطلوب استيفاؤها		الرسم المفروض على حوالة برسالة	
2. 2 – الاشعار بالاستيفاء	المطلوب عند الايداع	2،40	
3. 2 – الارساليات المتوقف تسليمها على اداء قيمتها بطاقة الاداء	الرسوم البريدية مع اضافة رسم ثابت يبلغ	2،50	المبلغ الاقصى المؤدى ببطاقة : عادية : 1.000 درهم مضمونة : 5.000 درهم الارساليات المضمونة وجوبا بصفة تلقائية : المبلغ الاقصى المؤدى : الارسالية المضمونة : 3.000 درهم الرزمة المصرح بقيمتها 2.000 درهم الرسالة والعلبة المصرح بقيمتها : 7.500 درهم
3 – الشيكات البريدية			
3.1 – التحويل			
التحويل العادي	رسم ثابت	مجانا	
التحويل التلقائي	رسم ثابت	1،50	
التحويل السريع	عن كل 10.000 درهم او جزء 10.000 درهم	1،50	
التحويل البرقي	مع اضافة رسم البرقية	1،50	
3.2 – الاشعار بتقييد تحويل	المطلوب حين الايداع	رسم البرقية	
	المطلوب بعد الايداع	1،00	
3. 3 – تحصيل قيم بنكية	الشيك البنكي المؤدى عن طريق غرفة المقاصة	2،00	
	الشيك البنكي المؤدى في ناحية ما	0،50	
	الاوراق التجارية المعين موطن الوفاء بها في مركز الشيكات البريدية	رسم الدفع الى حساب جار بريدي	
	الاوراق التجارية غير المعين موطن الوفاء بها في مركز الشيكات البريدية	رسم الدفع الى حساب جار بريدي	
3.4 – شيكات الاداء السحب او الاداء بمجرد الاطلاع	بحسب المبلغ الى غاية 1.000 درهم	ضعف رسوم الدفع الى حساب جار بريدي	
	ما زاد على 1.000 درهم ، يضاف عن كل 1.000 درهم او جزء 1.000 درهم	0،50	
الشيك الفردي المقيد فتى اسم معين والمحول الى حوالة ببطاقة	بحسب المبلغ	0،25	
الشيك المقيد في اسماء معينة والمحول الى عدة حوالات ببطائق	رسم ثابت : الى غاية 100 حوالة ..... ابتداء من الحوالة 101 يضاف عن كل حوالة ..... رسم نسبي بحسب المبلغ الاجمالي عن كل 2.000 درهم	الرسم المفروض على الحوالات ببطائق 50،00 0،50 1،00	
الشيك الفردي المقيد في اسم معين والمحول الى حوالة برقية	الرسوم المفروضة على الحوالات البرقية		
3.5 – العمليات المختلفة للشيكات البريدية			
فتح حساب	رسم ثابت	10،00	
امساك حساب	رسم سنوي	5،00	
تغيير اسم حساب	رسم ثابت عن كل تغيير	1،50	
الاشعار بالرصيد في تاريخ معين	رسم ثابت عن كل اشعار	1،00	
كشف العمليات المنجزة في الحساب	عن كل 100 عملية او جزء منها	2،50	
	يضاف الى ذلك عن خلاصة كل حساب وقع فحصه	0،50	
الشيكات دون رصيد كاف	رسوم ثابتة عن الشيكات : الموجهة من لدن الساحب ..... الموجهة او المقدمة للاداء من لدن المستفيد	10،00 30،00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع العمليات	الاساس المفروض عليه الرسم	الرسوم (بالدرهم)	ملاحظات
اعتماد شيك بريدي طلب الاطلاع على الرصيد 4 – طلب الارشادات – المطالبات	رسم ثابت عن كل عملية ..... رسم ثابت عن كل عملية ..... المعالجة بواسطة التليفون والمتعلقة بالشيكات البريدية : علاوة على رسم المكالمة التليفونية الجوابية : رسم قدره .. المتعلقة بحوالة او بقيمة يطلب استيفاؤها او ارسالية يتوقف تسليمها على اداء قيمتها او بشيك بريدي .. الطلبات الاخرى التي تستلزم البحث في مستندات المصلحة لكل نصف ساعة من البحث غير قابل للتجزئة ...	1,00 1,00 2,40 2,40 8,00	

مرسوم رقم 2.81.226 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتعديل رسوم الخدمات المالية في العلاقات الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبناء على وثائق المؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بلوزان في 5 يوليوز 1974 والتي تم ايداع وثائق المصادقة عليها من لدن المغرب في 23 نونبر 1977 ؛

ورعيا لشروط تنفيذ الوثائق المشار اليها أعلاه ولاسيما الشروط المتعلقة بالحوالات البريدية والشروط المتعلقة بالتحويلات البريدية ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد رسوم الخدمات المالية المعمول بها في النظام الدولي وفقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.72.634 الصادر في 21 من رمضان 1392 (30 أكتوبر 1972) بتعديل رسوم الخدمات المالية في العلاقات الدولية.

الفصل الثالث

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد العنصر.
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

***

رسوم الخدمات المالية المعمول بها في النظام الدولي

نوع العمليات	اساس فرض الرسم	الرسم (بالدرهم)	ملاحظات
I – الحوالات I.1 – الحوالات البريدية :			
	رسم ثابت	1,30	
الموجهة الى بلد من « المجموعة 1 »	رسم نسبي بحسب المبلغ : عن كل 100 درهم أو جزء 100 درهم	 0,75	البلدان التي تمارس تبادل الحوالات ببطائق
الموجهة الى بلد من « المجموعة 2 »	رسم ثابت	2,60	البلدان التي تمارس التبادل بواسطة القوائم
	رسم نسبي بحسب المبلغ : عن كل 100 درهم أو جزء 100 درهم	 0,75	
I.2 – الحوالات التلغرافية	رسم ثابت ..... رسم نسبي ..... رسم تلغرافي	رسم حوالة بريدية » رسم برقية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع العمليات	اساس فرض الرسم	الرسم (بالدرهم)	ملاحظات
1.3 – الاشعار بالاداء	المطلوب حين الايداع	2,40	تخول الحوالة صلاحية جديدة لمدة تعادل مدة حوالة صادرة في اليوم نفسه. ولا يعمل بالتأشيرة لاثبات التاريخ فيما يتعلق بالحوالات المدرجة في قوائم.
1.4 – التأشيرة لاثبات التاريخ	رسم ثابت	2,50	
2 – الشيكات البريدية			
التحويل العادي	رسم نسبي بحسب المبلغ :		
	عن كل 1.000 درهم أو جزء منها	2,00	
التحويل التلغرافي	رسم نسبي بحسب المبلغ :		
	عن كل 1.000 درهم أو جزء منها	2,00	
	رسم ثابت عن الحساب	2,00	
	رسم تلغرافي	برقية عادية	
3 – طلب الارشادات – المطالبات	رسم ثابت	2,40	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 195.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في يوم 2 ابريل 1982 بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع (السلم 2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 طريق المرسى ، الرباط قبل 26 مارس 1982.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 194.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 ابريل 1982 بالرباط لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 5).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 طريق المرسى ، الرباط قبل 26 مارس 1982 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 192.82 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات اطار الاعوان العموميين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 ابريل 1982 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، 6 طريق المرسى ، الرباط قبل 26 مارس 1982.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982).

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

الاثنين 20 ربيع الآخر 1402 (15 فبراير 1982). – الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان – فكيك – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – أكنول – تهالة – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط حي يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – بوزنيقة – سطات – بن احمد – البروج – وادى زم – برشيد – خريبكة – بجعد – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – خميس الزمامرة – سيدى بنور – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – آسفى يعقوب المنصور – جمعة سحيم مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – تاليوين – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – بولمان دادس – أكادير – انزكان – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – الناضور – الحسيمة – مضار – زايو – رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1981 ؛ ومضار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

مساهمة التضامن الوطني : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979.

الاقتطاع من المرتبات العمومية والاجور : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – القنيطرة القباضة البلدية – بن سليمان – وزان – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدى – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء المحمدية – بن سليمان – برشيد – خريبكة – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – آسفى يعقوب المنصور – مراكش كليز – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – أمزميز – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير انزكان – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – الشاون – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980.

واجب التضامن الوطنى « الاراضى الغير المبنية » : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة – الرباط مابيلا – تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

واجب التضامن الوطنى : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربى – فكيك – فاس المدينة الجديدة – تونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – أكنول – تهالة – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – بني تجيت – القنيطرة القباضة البلدية – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – بوزنيقة – سطات – بن احمد – البروج – وادى زم – برشيد – خريبكة – بجعد – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – خميس الزمامرة –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيدي بنور – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – تاليوين – امزميز – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – بومالن دادس – اكادير – انزكان – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – اصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – مضار – زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980.

الضريبة على الاراضي الحضرية : فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – فاس البطحاء – ميدلت – الرباط مابيلا – تمارة – سلا تابريكت – مراكش كليز – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – أصيلا – القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة – فاس المدينة الجديدة – تازة المدينة الجديدة – تازة العليا – أكنول – صفرو – تاوريرت – ميسور – القنيطرة القباضة البلدية – مراكش كليز – قلعة السراغنة – العطاوية – طنجة الوسطى – الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الرباط الاوداية رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ أزرو – الحاجب – مكناس المدينة – امزورن – مكناس البطحاء – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981.

مدير الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ،
الامضاء : عبد العالي بن بريك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.